

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٣١٩) بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١١

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه ،
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي .

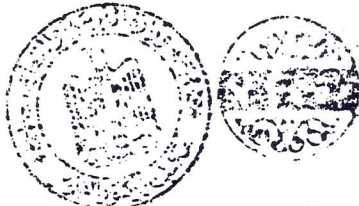
قرر :

مادة (١) :

- في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منهما :
- أ- الامتحانات العامة : الثانوية العامة ، و دبلوم التعليم الفني بأنواعه ، و دبلوم التربية الخاصة ، و دبلوم الخط العربي والتذهيب .
- ب- الامتحانات المحلية : النقل في الصفوف الدراسية المختلفة ، و إتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية ، و إتمام الدراسة بالمرحلة الإعدادية .
- ج- المشرف على الامتحان : رئيس عام الامتحان المختص بالنسبة إلى الامتحانات العامة ، و مدير مديرية التربية والتعليم المختص بالنسبة إلى الامتحانات المحلية .

مادة (٢) :

تسرى القواعد والأحكام الواردة في هذا القرار على الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات العامة والامتحانات المحلية التي تشرف على إجرائها وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها .





بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٢ -

مادة (٣) :

- مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً يلغى امتحان الطالب في جميع المواد سواء في الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :
- أ- الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه بأية وسيلة أثناء الامتحان .
 - ب- إخفاء كراسة الإجابة الخاصة به أو الهروب بها .
 - ج- القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان داخل اللجنة أو خارجها .
 - د- الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلبة أو التحريض على ذلك داخل اللجنة أو خارجها .
 - هـ- السماح للغير بأداء الامتحان بدلاً منه بالمخالفة للضوابط المقررة في هذا الشأن .

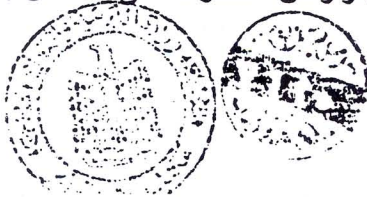
مادة (٤) :

- يلغى امتحان الطالب في المادة التي يمتحن فيها إذا ما ارتكب إحدى المخالفتين الآتيتين :
- أ- تمزيق كراسة الإجابة أو نزع ورقة منها أو العبث بها .
 - ب- تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته ، أو العبث أو الاستهتار بأية صورة من الصور ، ويثبت ذلك بمعرفة لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن الحالة معتمداً من مشرف تقدير المادة. ويعرض هذا التقرير مرفقاً به كراسة الإجابة بمعرفة رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص على المشرف على الامتحان .

مادة (٥) :

يلغى الامتحان طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار بالنسبة إلى الامتحانات العامة بقرار مسبب من المشرف على الامتحان وذلك بعد إجراء رئيس لجنة الامتحان محضراً بإثبات الحالة فور حدوث الواقعة أو اكتشافها أو علمه بها يتم فيه سماع أقوال الطالب والشهود إن أمكن ثم إخطار الإدارة التعليمية أو المديرية بالواقعة لإجراء التحقيق فيها بمعرفتها خلال سبعة أيام من تاريخ الاخطار ، وتعرض نتيجة التحقيق على مدير المديرية التعليمية أو من مدير الإدارة التعليمية بحسب الأحوال لإصدار التوصية المناسبة . ترسل صورة من التوصية إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة كما ترسل أوراق التحقيق وأصل التوصية فور صدورهما إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بديوان عام الوزارة للبت في الموضوع واستصدار القرار اللازم .

ويلغى الامتحان بالنسبة إلى الامتحانات المحلية بقرار من المشرف على الامتحان بعد إجراء تحقيق كتابي في الواقعة .





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٣-

مادة (٦) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً يلغى امتحان الطالب في الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إذا تبين أثناء تقدير الدرجات أن هناك تطابقاً في إجابات الطلبة مما يقطع بوجود حالة غش جماعي في لجنة الامتحان ، وذلك بعد أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمناً الأرقام السرية لأوراق الإجابة التي يثبت فيها التطابق ، و يعتمد التقرير من مشرف تقدير المادة ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص لعرضه على المشرف على الامتحان ، الذي يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التي تضمنها التقرير المشار إليه والتأكد من وجود التطابق في الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثان عن حالة التطابق يرفع إلى المشرف على الامتحان لرفعه إلى صاحب السلطة لاستصدار قرار الإلغاء ويجب أن يتم تقدير جميع أوراق إجابات الطلاب دون الإخلال بالسرية مع عدم رصد نتيجتهم في كشف الرصد أو التبييض .

مادة (٧) :

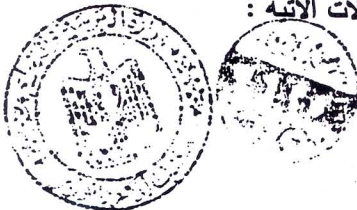
مع عدم الإخلال بأية عقوبة جنائية يجوز بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب في إحدى اللجان عند وقوع إخلال عام بنظام الامتحان أو سلامة إجراءاته أو شيوع الغش بها سواء تمت المخالفة داخل اللجنة أو خارجها .

مادة (٨) :

يحرم الطالب الذي ألغى امتحانه في جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثاني في ذات العام الدراسي الصادر فيه قرار الإلغاء ، أما إذا كان إلغاء الامتحان في الدور الثاني فيكتفي بهذا الإلغاء .

مادة (٩) :

لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص بحسب الأحوال حرمان الطالب من دخول امتحان العام التالي أو العامين التاليين لعام الإلغاء وذلك في الحالات الآتية :





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٤-

- ١- الغش وإثارة الشغب باللجنة .
 - ٢- اخفاء ورقة الاجابة أو الهروب بها .
 - ٣- الاعتداء على أحد العاملين بلجنة سير الامتحان أو الطلاب سواء بالقول أو الفعل داخل اللجنة أو خارجها أو التحريض على الاعتداء عليهم وذلك بسبب يرجع لأعمال الامتحان .
- وفى جميع الأحوال يجب أن تكون العقوبة مناسبة لجسامة الفعل المرتكب وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانوناً .

مادة (١٠) :

يعتبر عام إلغاء الامتحان عام رسوب ويحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسموح به قانوناً ويعتبر إلغاء الامتحان فى مادة واحدة طبقاً للمادة (٤) رسوباً فى هذه المادة ويطبق فى شأنها القواعد المنظمة للدور الثانى ، ويكون الإلغاء فى أحد فروع المادة إلغاء للمادة بأكملها .

مادة (١١) :

يسمح للطالب الذى الغى امتحانه باستكمال الامتحان فى باقى المواد لحين صدور قرار نهائى فى الموضوع دون أن يكسبه ذلك أى حق ، إذا ما صدر قرار نهائى بإلغاء امتحانه .

مادة (١٢) :

يلغى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (١٣) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .


(دكتور/ أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم

